

11. الحد الأدنى للمستحقات الشهرية :

(أ) يحسب الحد الأدنى للمستحقات الشهرية بضرب ثمن المشروب العادي (بون ثمن الخدمة) بأحد المعاملات التالية، وفق المحتوى الحقيقي للمؤسسة كما يلي :

- إلى حدود 20 مقعد : 22	- من 81 إلى 100 مقعد : 77
- من 21 إلى 30 مقعد : 33	- من 101 إلى 150 مقعد : 88
- من 31 إلى 50 مقعد : 44	- من 151 إلى 200 مقعد : 100
- من 51 إلى 65 مقعد : 55	- من 201 إلى 250 مقعد : 110
- من 66 إلى 80 مقعد : 66	- من 251 إلى 300 مقعد : 125

(ب) تضاف نسبة 25 %، إذا كانت الأداوات بواسطة تسجيلات ميكانيكية مرخص بها.
(ت) إذا كانت الأداوات الموسيقية بواسطة عازفين، لا يمكن للحد الأدنى أن يكون أقل من المبلغ المحصل عليه بعد تطبيق نسبة 15 % على الميزانية الفنية التي تتكون من مجموع التعويضات والأجور الشهرية للعازفين والفنانين بما في ذلك التحملات الاجتماعية والضريبة الخاصة بهذه التعويضات والأجور.
(ث) الحد الأدنى للمستحقات الشهرية الخاصة بالمؤسسات التي لا تشتغل يوميا :

تطبق هذه النسبة المئوية على الحد الأدنى للمستحقات الشهرية كما هو محدد أعلاه	- حصة واحدة في الأسبوع : 40 %
	- حصتين في الأسبوع : 60 %
	- ثلاث حصص في الأسبوع : 70 %
	- أربع حصص في الأسبوع : 80 %
	- خمسة حصص في الأسبوع : 90 %
- ستة حصص في الأسبوع : 95 %	
(ج) بالنسبة للمؤسسات الموسمية : يجب إضافة 20 % من الحد الأدنى للمستحقات الشهرية المحددة أعلاه.	

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريفية في حدود 20 % بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50 % بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3573.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفية المسماة «الأداوات الموسيقية المسموعة بصفة أساسية».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفية المسماة : «الأداوات الموسيقية المسموعة بصفة أساسية» :

جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :

الأداوات الموسيقية المسموعة بصفة أساسية :

تعريف «الأداوات الموسيقية المسموعة بصفة أساسية» (حفلات موسيقية - مرافق ترفيهية)

ت.س.م.*	ج.م.*	أ. النسب المئوية :	
		1. دخول المؤسسة مؤدى عنه لمشاهدة عرض أو حفل موسيقي أو نشاط ترفيهي بون تناول مشروب.	
11 %	8,80 %	على مداخيل «مبيعات التذاكر»	
8,25 %	6,60 %	على مداخيل «مبيعات التذاكر» و«المشروبات»	
8,25 %	6,60 %	على مداخيل «مبيعات المشروبات»	ب) دخول المؤسسة غير مؤدى عنه أو بتذكرة المشروب مسلمة عند الدخول لمشاهدة عرض أو حفل موسيقي أو نشاط ترفيهي، حيث تعتبر مبيعات المشروبات المداخيل الأساسية.
7 %	5,50 %	على مداخيل «مبيعات الوجبات الغذائية» و«المشروبات»	ت) دخول المؤسسة غير مؤدى عنه أو بتذكرة المشروب مسلمة عند الدخول لمشاهدة عرض أو حفل موسيقي أو نشاط ترفيهي، حيث تعتبر مبيعات الوجبات الغذائية المداخيل الأساسية.

* ج.م. : موسيقى حية، آداوات موسيقية بواسطة عازفين.

* ت.س.م. : آداوات بواسطة تسجيلات ميكانيكية مباحة.